



النظام المتعلق بتنظيم السباقات على الطريق

فهرس

- 1-تعريفات4
- 2- الأنظمة الادارية.....4
 - آليات طلب الترخيص.....4
 - التأمين.....6
 - الشهادة الطبية.....6
- 3- الأنظمة التقنية و التأمين.....7
 - ✓ المطاف.....7
 - ✓ نقط التزويد بالماء.....7
 - ✓ الأمن.....7
 - ✓ الخدمة الطبية.....8
- 4-مراقبة التعاطي للمنشطات.....9
- 5-المندوب الفدرالي.....10
- 6-النتائج.....11
- 7- الجزاءات.....11

طبقا للقانون 30.09 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضة و لا سيما المادتين 71 و 72 منه يخول للجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى حق الترخيص لكل شخص ذاتي أو معنوي يريد تنظيم سباقات على الطريق داخل المملكة المغربية.

ويستهدف هذا النظام التعريف بالأنظمة الادارية و التقنية و الأمنية المطبقة على منظمي السباقات على الطريق ، و يستمد مرجعيته من النصوص و الانظمة التالية:

- القانون 30.09 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضة؛
- الأنظمة الاساسية للجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى؛
- الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى؛
- أنظمة المسابقات للاتحاد الدولي لألعاب القوى.

1-تعريفات

المنظم: كل شخص ذاتي أو معنوي يريد تنظيم سباقات على الطريق

السباقات على الطريق:

السباقات على الطريق: تظاهرات للركض تجرى أساسا على طرق معبدة أو أرض مسطحة متصلة. باستثناء رقعة الانطلاق أو الوصول التي يمكن أن تتم داخل ملعب و يمكنها أن تسلك كليا أو جزئيا الطرق التابعة للملك العام أو المفتوحة لحركة السير العمومي.

الماراطون: سباق على الطريق بمسافة 42.195 كلم

نصف الماراطون: سباق على الطريق بمسافة 21.097 كلم

2- الأنظمة الادارية

آليات طلب الترخيص

يمر طلب الترخيص من أجل تنظيم السباقات على الطريق عبر خمسة مراحل:

المرحلة الاولى:

يتعين على منظم سباق على الطريق أن يوافي الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى بطلب الترخيص ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ إجراء التظاهرة و قبل فاتح أكتوبر من الموسم الرياضي الجاري.

ويتضمن ملف طلب الترخيص ما يلي:

1- اسم و لقب أو اسم الهيئة المنظمة؛

2- السلطات المخولة لموقع الطلب ؛

3- عنوان و معلومات حول المنظم؛

- 4- قوانين و محاضر آخر جمع عام إذا كان المنظم شخصا معنويا ؛
- 5- التزام باحترام مقتضيات النظام الخاص بتنظيم السباقات على الطريق بعد تحميله من الموقع الالكتروني للجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى على أن يوقع و يصادق عليه من طرف المنظم؛
- 6- تاريخ و توقيت إجراء السباق؛
- 7- تصميم مفصل للطرق و المسارات مشفوعا بشهادة لقياس مسافة السباق على الطريق مسلمة من طرف مساح دولي معتمد؛
- 8- العدد الاقصى المتوقع للمشاركين في التظاهرة؛
- 9- تحديد نظام التوقيت المعتمد؛
- 10- تحديد فيما إذا كانت التظاهرة مفتوحة في وجه العدائين المجازين من طرف الجامعة؛
- 11- طبيعة الاجراءات التنظيمية خاصة النظام الخاص للسباق و توصيف للآليات الأمنية المعتمدة؛
- 12- عدد الجمهور التقريبي المنتظر لمتابعة السباق؛
- 13- جرد للإجراءات الخاصة لتأمين المشاركين و الأغيار؛
- 14- طبيعة وعدد السباقات؛
- 15- لائحة بأسماء شركاء التظاهرة الرياضية و التي لا يجب أن تتضمن مستشهرين منافسين للمستشهرين الرسميين للجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى.

المرحلة الثانية:

تبعث الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى بجوابها (موافقة مبدئية رفض أو طلب استكمال الملف) إلى المنظم داخل أجل أقصاه شهر واحد بعد توصلها بالطلب.

المرحلة الثالثة:

بعد موافاة المنظم من طرف الجامعة الملكية المغربية لألعاب بالموافقة المبدئية على طلب تنظيم السباق على الطريق، يتعين عليه أن يبعث داخل أجل أقصاه شهر واحد قبل إجراء التظاهرة بملف يتضمن ما يلي :

- 1- وثيقة التأمين للمسؤولية المدنية؛
- 2- توصيف للبرنامج الطبي المعتمد؛
- 3- نسخة من الترخيص الإداري؛
- 4- اللائحة الكاملة للعائين المجازين من طرف الجامعة؛
- 5- نسخة من طلبية موجهة من طرف المنظم إلى الهيئة الجهوية لشمال إفريقيا لمراقبة المنشطات تثبت طلبه لإجراء عملية مراقبة المنشطات خلال السباق على الطريق المزمع تنظيمه

المرحلة الرابعة:

بعد توصلها بجميع الوثائق تبعت الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى داخل أجل أقصاه عشرون يوما قبل إجراء التظاهرة بالترخيص النهائي لتنظيم السباق.

المرحلة الخامسة :

بعد إجراء السباق يبعث المنظم داخل أجل لا يتجاوز 15 يوما بوثيقة تتضمن حصيلة للسباق مع النتائج النهائية.

التأمين :

يتعين على المنظم اكتتاب وثيقة للتأمين تغطي المسؤولية المدنية و كذا المشاركين و كل الأشخاص المساهمين في تنظيم التظاهرة من إجراء و متطوعين...

الشهادة الطبية

كل مشاركة في السباق تتطلب إجباريا من المشاركين أن يقدموا الى تقديم إلى المنظم ما يلي:

- رخصة رياضية كاملة الصلاحية عند تاريخ إجراء التظاهرة مسلمة من طرف الجامعة الملكية المغربية للالعاب القوى؛
- أو شهادة طبية تثبت القدرة على المشاركة في المنافسات الخاصة بالسباق لا تقل مدة صلاحيتها عن سنة عند تاريخ إجراء التظاهرة أو نسخة منها. و لا يقبل أي مستند آخر لإثبات التوفر على شهادة طبية؛
- يتعين على المشاركين الأجانب الادلاء بشهادة طبية تثبت قدرتهم على المشاركة في السباقات على الطريق بالرغم من توفرهم على رخصة مسلمة من جامعة منخرطة في الاتحاد الدولي للالعاب القوى ، و تكون هذه الشهادة محررة بالعربية أو بالفرنسية او بالانجليزية مؤرخة و موقعة و تسمح بالتعرف على الطبيب الموقع سواء كان متواجدا بالتراب الوطني أو خارجه.

3- الأنظمة التقنية و الأمنية:

المطاف:

يتم تشوير مطاف السباق بصورة مضبوطة(لوحات ، و إشارات أرضية) لتمكين المتسابقين من تتبعه دون أية صعوبة. و يتعين أن يحترم التشوير المقتضيات التنظيمية المعمول بها في هذا الشأن.

نقط التزويد بالماء :

يتعين توفير الماء و المشروبات الملائمة عند انطلاق السباق و عند خط الوصول بالنسبة للسباقات الطويلة. و ينبغي وضع نقط للتزود بالماء على طول المطاف.

الأمين:

يتعين على المنظم توفير الأمن لمجموع المتدخلين بالتظاهرة:

- أعضاء التنظيم، أجراء و متطوعين؛
- الممونون؛
- مستخدمو الجماعات الترابية و المنتدبين للتظاهرة؛
- المشاركون؛
- الجمهور.

و يتحمل المنظم مسؤولية تنسيق إجراءات الوقاية و التدخل. و ينبغي في حدود الامكان منع حركة المرور بالنسبة للمطاف المستعمل من طرف المتسابقين.

الخدمة الطبية:

يجب على المنظم توفير خدمة طبية ملائمة ل:

- عدد المتسابقين؛
- مدة السباق و نوعية المطاف ؛
- أحوال الطقس المتوقعة.

ينبغي على المنظم توفير الوسائل المذكورة أسفله كحد أدنى حيث يمكنه تعزيزها حسب طبيعة التظاهرة خاصة التظاهرات التي تجلب مشاركة مكثفة أو ذات المسافات الطويلة.

التظاهرات التي تضم أقل من 200 متسابق

- فريق من المسعفين المعتمدين؛
- وصلة راديوية مع مصلحة المتسجلات.

التظاهرات التي تضم ما بين 250 و 500 متسابق

- عدة فرق من المسعفين المعتمدين؛

- تواجد سيارة إسعاف؛
- وصلة راديوية مع طبيب أو مصلحة المستعجلات.

التظاهرات التي تضم أزيد من 500 متسابق

- تواجد طبيب واحد على الأقل؛
- عدد من المسعفين المعتمدين و عدد من سيارات الاسعاف ملائمة لعدد المتسابقين.

التظاهرات طويلة المدة (نصف المارطون و المارطون)

- تواجد طبيب واحد على الأقل؛
- فرق من المسعفين المعتمدين مجهزين بوسائل الاتصال ملائمة للميدان و المسافة و عدد المتسابقين؛
- وسائل إنقاذ ملائمة؛

4- مراقبة المنشطات:

- يتعهد المنظم بإجراء الفحوصات على العدائين المعنيين المشاركين في التظاهرة لمراقبة المنشطات و يتحمل مصاريف هذه الفحوصات التي يؤديها للهيئة الجهورية لشمال افريقيا لمراقبة المنشطات.
- و تشمل هذه الفحوصات كحد أدنى العدائين الثلاثة الأوائل المتوجين في كل سباق مبرمج.
- ولتمكين الفريق المكلف بإنجاز الفحوصات في أحسن الظروف يتعين على المنظم وضع أماكن ملائمة رهن إشارته:
- ✓ قاعة انتظار تتوفر على :
- كتابة (طاولة و كرسيين اثنين)؛
 - كراسي للعدائين و مرافقيهم ؛

- طاولة لوضع المشروبات؛
- قارورات ماء مغلقة 33 سنتلتر و أكياس للنفايات.

- ✓ قاعتين للعمل للأشخاص المكلفين بأخذ العينات تتوفران على:
- طاولة كبيرة أو طاولتين واحدة رهن إشارة الطبيب و أخرى لوضع قوارير و كؤوس معقمة؛
- كراسي.

✓ دورات مياه محايدة لقاءات العمل مع التوضيح بأن دورات المياه لا تستعمل إلا لإجراء الفحوصات و لا يمكن استعمالها من طرف أشخاص آخرين من غير العدائين و الشخص المكلف بالفحص.

وينبغي أن يضع المنظم التشوير الملائم الذي يسمح بالتعرف على أماكن الفحص. ويلتزم المشاركون في السباقات على الطريق بالامتناع عن التعاطي للمنشطات و احترام المقتضيات الخاصة بمراقبة المنشطات طبقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل.

ويتعين على العداء الخاضع للمراقبة الادلاء بهوية(بطاقة التعريف، جواز سفر، رخصة السياقة).

5- المندوب الفدرالي:

يمكن للجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى أن تقوم بتعيين مندوب فدرالي لتمثيلها يوم إجراء السباق تسند له مهمة مراقبة احترام المنظم للبنود الواردة في هذا النظام. يتعهد المنظم بتسهيل مهمة المندوب الفدرالي و ذلك بتمكينه على الخصوص من :

- ✓ اعتماد يمكنه من الولوج الى خط الوصول و الحلبة و المنطقة المشتركة؛
- ✓ لائحة للعدائين حسب المسابقات مع أرقام صدرياتهم.

6- النتائج:

يتعين على المنظم اعداد النتائج و نشرها و ينبغي ان تبين هذه النتائج لزوما المعلومات التالية:

- ✓ الرتبة في الترتيب العام؛
- ✓ الاسم و اللقب؛
- ✓ الجنسية؛
- ✓ رقم الرخصة؛
- ✓ الانجازات؛
- ✓ الترتيب حسب الفئة؛
- ✓ الجنس: ذكور و إناث؛
- ✓ رقم الصدرية .

و يبلغ الترتيب الى علم المشاركين. و تقبل الشكايات من طرف الحكام داخل أجل لا يتعدى 30 دقيقة بعد نشر النتائج.

7- الجزاءات:

كل إخلال بمقتضيات هذا النظام يعرض مرتكبه للعقوبات التالية:

- ✓ غرامة مالية تصل الى 100 000 درهم؛
- ✓ منع مؤقت او نهائي من تنظيم أية تظاهرة.

إلتزام

أنا الموقع أسفله السيد (ة) :

منظم(ة) (اسم التظاهرة) :

التي ستجري بتاريخ :

في :

أصرح أنني اطلعت على مقتضيات النظام الخاص بتنظيم السباقات على الطريق وألتزم باحترامها.

كما ألتزم باحترام جميع الإجراءات الصحية و التدابير الاحترازية المرتبطة بالحد من انتشار و باء كوفيد 19 و المعتمدة من طرف السلطات المختصة و الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى.

وحرر في بتاريخ

الطابع والتوقيع